

الغرفة الاجتماعية

ملف رقم 1091761 قرار بتاريخ 2017/04/06

قضية الشركة ذ م م المسماة اسلان للبناء والتجارة ضد (ا.ن)

الموضوع: عقد

الكلمات الأساسية: عقد استشارة - خدمات.

المرجع القانوني: المادة 22 من المرسوم 07-94 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري.

المبدأ: يعتبر عقد الاستشارة، من العقود التي يتعهد صاحبها بتقديم خدمات، مقابل أتعابه أو خدماته، على أن يتعهد بالتكفل بالانتساب للضمان الاجتماعي.
لا يعتبر عقد الاستشارة، من عقود العمل الخاضعة لأحكام القانون 11-90، المتعلق بعلاقات العمل.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والادارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/05/18 وعلى مذكرة الرد والمقال الاضائي اللذين قدمهما محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد عابد محمد الطاهر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة يوسفى غزالي نادية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث طعنت الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة "اسلان للبناء والتجارة" الممثلة من طرف مسيرها بالنقض في الحكم الصادر عن القسم الاجتماعي لمحكمة بئرمرادرايس بتاريخ 2015/05/03 القاضي بالزام المدعى عليها الشركة ذات المسؤولية المحدودة أسلال

الغرفة الاجتماعية

للبناء والتجارة الممثلة من قبل مسيرها القانوني أن تدفع للمدعية (ا.ن) زوجة (ب) مبلغ 600.000.00 دج كتعويض عن التسريح التعسفي و مبلغ 260000.00 دج مقابل أجرة شهر سبتمبر و509 من شهر أكتوبر 2014 الغير مدفوعة ومبلغ 400.000.00 دج كتعويض عن الفسخ وأن تسلمها شهادة العمل عن فترة العمل من تاريخ 2014/07/01 الى غاية 2014/10/09 .

وحيث ردت المطعون ضدها بمذكرة مودعة بتاريخ 2015/07/02 تلتبس فيها رفض الطعن لعدم التأسيس وهي مبلغة لمحامي الطاعنة ثم قدمت مقالا اضافيا مودعا بتاريخ 2015/10/20 ومبلغ لمحامي الطاعنة تلتبس فيه الحكم بما جاء في مقالها السابق.

وحيث أن النيابة العامة التمسست رفض الطعن.

وحيث أن الرسوم القضائية قد تم دفعها.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أركانه القانونية وأجاله الشكلية فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث أثارت الطاعنة أربعة أوجه للطعن بالنقض

الوجه الاول: مأخوذ من اغفال الاشكال الجوهرية في الاجراءات.

الوجه الثاني: مأخوذ من عدم الاختصاص.

الوجه الثالث: مأخوذ من انعدام الاساس القانوني.

الوجه الرابع: مأخوذ من مخالفة القانون الداخلي.

عن الوجه الاول:

بدعوى أن المادة 502 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية تنص على أنه "يشكل القسم الاجتماعي تحت طائلة البطلان من قاضي رئيسا

الغرفة الاجتماعية

ومساعدين: طبقا لما ينص به تشريع العمل "كما أن المادة 08 من القانون 04/90 تنص على أن يرأس القسم الاجتماعي قاضي وعضوية مساعدين من ممثلي العمال والمستخدمين وفي حالة تغييبهم من طرف المستخلفين وفي حالة تغييب الجميع من طرف قاضي أو قاضيين يعينهما رئيس المحكمة غير أن الحكم المطعون فيه لا يتضمن الإشارة الى سبب تغييب المساعدين ولقرار تعيين القاضيين من طرف رئيس المحكمة. مما يتعين نقض القرار.

لكن حيث أن مسألة كيفية تعيين القضاة لاستخلاف المساعدين أمام الاقسام الاجتماعية للمحاكم هي مسألة داخلية تهم القضاء ولا علاقة للمتقاضين بها، والنعي بخلاف ذلك في غير محله مما يتعين رفض الوجه.

عن الوجه الثاني:

بدعوى أن الحكم المطعون فيه أعتبر عقد الاستشارة يدخل ضمن عقود العمل لان المدعى عليها وقعته بصفتها شخصا طبيعيا وليس كشخص معنوي مما يجعلها عاملة أجيرة في حين أن المطعون ضدها تملك مكتب دراسات خاص بها وأن عقد الاستشارة التي ابرمته مع الطاعنة ينص على أن تتكفل بتأمين نفسها بنفسها وتدفع الضريبة على نفسها كما أنها تتعامل مع الغير بصفتها مسيرة مكتب دراسات وتقبض الاتعاب وأن المادة 22 من المرسوم التشريعي 94/07 المتعلق بنشاط المهندس المعماري يمنع عليها أن تجمع بين مهنة المهندس المعماري كمهنة حرة ومهنة الاجير وبذلك فعقد الاستشارة المبرم مع المطعون ضدها مثل العقود التي تبرم بين الشركات من جهة وبين المحامين ومحافظي الحسابات أو المستشارين الجبائيين من جهة أخرى وهي العقود التي يختص الفرع المدني في النزاعات الناجمة عنها، وليس القسم الاجتماعي ولذلك التمسست نقض الحكم المطعون فيه وابطاله.

حيث يتبين فعلا من عقد الاستشارة المبرم بين الطاعنة والمطعون ضدها بتاريخ 2014/07/01 أن طبيعة هذه العلاقة كما جاء في المادة الاولى والثانية من هذا العقد أن المطعون ضدها تتعهد بتقديم خدمات للطاعنة مقابل اتعابها أو خدماتها بمبلغ 200000.00 دج شهريا كما أنها تتعهد

الغرفة الاجتماعية

بموجب هذا العقد بالتكفل بالانتساب للضمان الاجتماعي ودفع الضرائب كما أن هذا العقد لم يشر الى أن هذه العلاقة يربطها قانون العمل 11/ 90 ولا يستشف منه وجود علاقة تبعية بين المستخدم والعامل، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه لما قضى بخلاف ذلك يتعين نقضه وابطاله ومن دون التطرق للوجهين الثالث والرابع.

وحيث أن من خسر الدعوى يتحمل مصاريفها القضائية فإن المطعون ضدها هي التي تتحملها طبقا للمادة 378 من ق.ا.م.ا .

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن.

في الموضوع: نقض وابطال الحكم المطعون فيه الصادر عن القسم الاجتماعي لمحكمة بئر مرادرايس بتاريخ 2015/05/03 واحالة القضية والاطراف على نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وتحميل المطعون ضدها بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر أفريل سنة ألفين وسبعة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية - القسم الثالث.

رئيس القسم رئيسا
مستشارا (ة) مقررا (ة)

رحابي أحمد
عابد محمد الطاهر